الاطلاع عليه وبفرض ان لنا اطلاعا عليه بقراين احواله كالاعسار فهو كما لو باع شيئا
ثم ادعى انه غير ملكه او وقف لا تقبل دعواه على تفصيل فيه وبهذا اندفع قول
بعضهم لو اقام شاهدين او شاهدا وحلف معه انه لا يصبر على الاضافة عمل بذلك
وانتزع المال من المنذور له خصوصا اذا ادعى الجهل بعدم الصحة لان المقصود
المال فيقبل منه ما ذكر وبعضهم الشاهد في الاضافة قراين الاحوال فانه اذا كان
له صديق ملازم لا يخفى عليه صبره وعدم صبره على المشقة فيشهد على ما ظهر له
من عدم الصبر على الاضافة حيث عرف منه ذلك انتهى وكله مردود بما قدمته
بما قدمته فتامله فانه مهم وسئل هل يصح النذر لاحد الرجلين او لاحد
هؤلاء الجماعة ام لا فاجاب بقوله لا يصح النذر لاحد الرجلين كالوصية
بل اولى لانه يغتفر فيها ما لا يغتفر فيه وسئل بما لفظه ما تقولون فيما قالوه
من انه لو نذر التصدق في زمن معين انه لا يتعين لكن يخالفه ما نصوا عليه في الوقف
من انه لو خصص الصرف بزمن كالجمعة او رمضان مثلا انه يتبع تخصيصه فما
الفرق بينه وبين النذر فاجاب بقوله الفرق بين النذر والوقف واضح وهو
ان الغالب في النذر انه يسلك به مسلك الواجب من جنسه وهو هنا الزكاة وهي
يجوز تقديمها على وقتها لا تاخيرها عنه على ما فصلوه فيها فالحق النذر بها
في ذلك فهذا هو المراد من قولهم المحكي في السؤال واما الوقف فاحكامه مستقلة
بنفسها فاتبع فيه تعيين الواقف اذ لا موجب للخروج عنه

باب القضا

قد تقدم في باب البيع كلام طويل في الحكم بالصحة والحكم بالموجب وما ينقض فيه كلام
القاضي وما لا ينقض وما يتعلق بذلك فراجعه فانه نفيس مهم لا يرى مثله مجموعا
في كتاب وسئل عن بلد بادية وصاحبها فيه بخير ويحب اقامة الشرع وليس له معاند
فهل اذا نصب احدا عليهم يقيم لهم احكام الشريعة ينفذ حكمه ويتولى العقود وحلها
او لا ويزوج من وليها تارك الصلاة ويتولى ما يجوز للقاضي المنصوب من جهة
الامام فاجاب اذا كانت البلد المذكورة ليست تحت ولاية السلطان ولا احد
من نوابه وكان هذا الرجل المذكور نافذ الامر فيها وليس عليه يد ولا حكم لاحد كان
جميع امورها متعلقة به فيجب عليه ان يقيم الشريعة المطهرة بها بان يولي عليهم

قوله اذا كانت البلد الخ تقدم في صفحة ٢٤ بسط في ذلك وفي ٢٦٣ ايضا ما يتعلق بذلك

رجلا

٢٣٥

رجلا عدلا ذا معرفة ومروءة وعفة وصيانة وفقه نفس فاذا وجد هذه الشروط
او معظمها في رجل وولاه عليهم القضا والحكم بينهم نفذت ولايته وجميع احكامه التي
تنفذ من القاضي من جهة السلطان فيسمع الدعوى ويحكم ويزوج من لا ولي لها او لها
ولي فاسق بترك الصلاة او بغيره ويتولى مال الايتام والسفها ويقيم عليه من يحفظه
ويتصرف فيه بالغبطة والمصلحة ويفعل جميع ما يفعله القضاة وسئل عن قول
المنهاج والاظهر انه يقضي بعلمه الا في حدود الله تعالى قال الزين بن الحسين في تكملته واظهر
القولين ان القاضي يقضي بعلمه كما اذا علم صدق المدعي لانه يقضي بشاهدين وهو يفيد
الظن فالقضا بالعلم اولى ومنهم من قطع به وعن الربيع كان الشافعي رضي الله عنه
لا يبوح به لقضاة السوء وعلى هذا يقضي بعلمه بالتواتر من باب اولى الى اخر كلام ابن الحسين
فهل المحكم كالحاكم وان قلتم لا فما الفرق وان قلتم نعم فما هو العلم الذي يحكم به الحاكم
او المحكم بينوا لنا ذلك فانا راينا للائمة كلاما لم نفهم الراجح منه فاجاب بان الذي
افهمه كلام الاذرعي في توسطه ان المحكم لا يقضي بعلمه وعبارته هل للمحكم ان يحكم بعلمه
بناء على المرجح ام لا لانحطاط رتبته لم ار فيه شيئا فيحتمل ان يجري فيه خلاف مرتب
واولى بالمنع ويحتمل ان يقطع بالمنع انتهت وظاهرها بل صريحها ما تقرر
من انه لا يقضي بعلمه ومن ثم جزم بذلك بعض المتاخرين ولم يعزه للاذرعي كشيخنا
في شرح الروض وغيره كصاحب العباب وعليه فالفرق بين المحكم والحاكم ما اشار
اليه الاذرعي بقوله لانحطاط رتبته ووجهه ان الحكم المستند الى القضا اقوى من الحكم
المستند الى التحكيم فالقاضي اعلى رتبة من المحكم فلا يلزم من الحاقه به في جواز الحكم المستند
الى السبب المتفق عليه من البينة او الاقرار الحاقه به في جواز اسناد حكمه الى السبب
المختلف فيه وهو علمه وان كانت العلة المجوزة للقاضي الحكم بعلمه من انه اذا جاز اسناد
حكمه الى البينة التي لا تفيد الا الظن فلان يجوز اسناد حكمه الى العلم الذي يفيد اليقين
من باب اولى جارية بعينها في المحكم على ان هذه العلة فيها نظر اذ اليقين في القاضي
ليس بشرط وانما الشرط غلبة الظن كما صرح به الشيخان حيث قالا المراد بالعلم الظن
المؤكد بقرينة تمثيلهم للقضا به بما اذا ادعى عليه مالا وقد راه القاضي اقرضه ذلك
او سمع المدعى عليه اقر بذلك اذ رؤية الاقراض وسماع الاقرار لا يفيد العلم بثبوت

Copyright © King Saud University